ثانيا: تحديد الشروط المتعلقة بالمنتوجات والخدمات

نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على بعض الشروط الخاصة بالمنتجات والخدمات في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، بما في ذلك إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، إلزامية امن المنتوجات، إلزامية مطابقة المنتوجات، ألزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، إلزامية إعلام المستهلك.

1. إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

تعتبر سلامة الأغذية من أهم حقوق الإنسان كما تعتبر حقا مكمل للحق الأصلي في حماية صحة الإنسان والجسم من خلال استهلاك أغذية صحية خالية من الملوثات والسموم الطبيعية، استنادا إلى اتفاقية الصحة والصحة النباتية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، والتي تلزم بمطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية بناء على القواعد والأسس المتفق عليها دوليا، وقد تم التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية في هذال المجال بما في ذلك البروتوكول الخاص بالسلامة الإجتماعية والذي صادقت عليه الجزائر سنة 2004.

وعليه يقع هذا الالتزام على عاتق المتدخل في مجال الإنتاج الغذائي بموجب المادة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ فيجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

كما يلتزم المتدخل حسب المادة 6 فقرة 1 من نفس القانون بالمحافظة على نظافة المادة الغذائية من خلال السهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية.

ويعرف المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 09-03، المادة الغذائية بأنها كل مادة مصنعة أو مصنعة جزئيا أو مادة أولية مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وجميع المواد المستعملة في صناعة أو تحضير أو تجهيز الأغذية، باستثناء المواد المستعملة فقط في شكل منتجات طبية أو تجميلية أو منتجات التبغ

ويرجع الاهتمام التشريعي بالغذاء إلى الدور الذي أصبحت تلعبه التكنولوجيا في الصناعة الغذائية، ولا سيما في العناية بالظروف البيئية والصحية للإنتاج، مما يتوجب على كل متدخل في عملية وضع الغذاء للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد والتأكد من أنها لا تضر بصحة مستهلكها، كما يجب التأكد أيضا من احترام الظروف

الصحية خلال عملية الإنتاج من خلال ضمان نظافة المواد الاولية من حيث الجني والتحضير والتصنيع والتحويل أو مواقع التخزين.

كما يعتبر المستخدم في مجال تجهيز الأغذية من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلوث المادة الغذائية وتلفها نتيجة الاتصال المباشر به، لذلك يجب أن يكون المتدخل صارما فيما يتعلق بنظافة المستخدم ومكان تصنيعه وتجهيزه وتخزينه.

وتجدر الإشارة إلى أن سلامة الأغذية مرتبطة بكل من الجودة والتقييس ويتأثر كل منها بالأخر، لذلك إذا كان التقييس لا يخضع للمواصفات القياسية وهو المحدد الرئيسي للجودة فلا يمكن التسليم بسلامة الأغذية، والعلاقة بين سلامة الأغذية وعنصري الجودة والتقييس هي علاقة تكامل.

حيث تعني الجودة إنتاج السلعة بطريقة تلبي المواصفات التي كانت أعدت على أساس مسح أولي لاحتياجات المستهلك، كما تعرف بأنها الوسيلة التي تترجم احتياجات العملاء وتوقعاتهم حول المنتوجات إلى خصائص محددة، تشكل الحجر الأساس لتصميم المنتوجات وعرضها على العملاء وفقا لاحتياجاتهم وتوقعاتهم.

ونظام الجودة هو نظام جماعي يشارك فيه جميع العاملين ليس فقط الإدارة، فهو نظام متكامل بين جميع العناصر البشرية والمادية، والآلات، والأسعار، والشكل النهائي للمنتوج، والتوافق مع إحتياجات السوق لضمان تحقيق الجودة المطلوبة حيث يكون هناك نظام تحدد فيه الترتيبات الذي حددها المصنع وفقا للمواصفات القياسية.

خاصة وأن المواصفات القياسية تحدد مستوى جودة وسلامة وأمن الغذاء، وكذلك الحفاظ عليه بشكل صحي وآمن ومناسب للاستهلاك، حيث يلعب دورا أساسيا في حياة الغذاء ويحيط بهذه المادة في جميع مراحل اعرضها للاستهلاك، حيث يخضع المشرع عملية إنتاج الغذاء لمجموعة من شروط النظافة والمواصفات القياسية التي يجب على كل متدخل الالتزام بها، كالمرسوم التنفيذي رقم 53-91 المحدد للشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض لأغذية للاستهلاك.

وتشمل المواصفات الجزائرية على وجه الخصوص وحدة القياس وشكل المنتج وتكوينه وأبعاده وخصائصه الكيميائية وأنواعه والتعبيرات الرمزية والمعايير، وعدم مراعاة هذه المواصفات في المادة الغذائية يؤثر بشكل أساسي على الحق في الصحة وسلامة الحياة.

2. **إلزامية الوسم:**

نصت الفقرة 1 من المادة 17 على أنه: "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**".

والوسم عرفته المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها**".

كما عرف وسم السلع الغذائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، بأنه تلك البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على تعبئة وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها.

ويتحدد مجال تطبيق هذه الأحكام في مجال المواد الغذائية المعبئة مسبقا أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة أدناه جماعات.

وبناءا على ذلك، يتطلب المشرع الجزائري أن تتوافر في وسم المواد الغذائية مجموعة من المواصفات القياسية، أن تكون بيانات الوسم مكتوبة باللغة العربية وعن طريق الإضافة أو الاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلكين، يجب وضع البيانات والمعلومات التي تشكل الوسم على بطاقة مرفقة والتي لا يمكن إزالتها من التغليف، كذلك إذا كان الوعاء مغطى بالتغليف فيجب عرض جميع البيانات الإلزامية على التغليف أو على بطاقة الوعاء، وفي هذه الحالة يجب أن تكون قابلة للقراءة بوضوح وغير مخفية بواسطة التغليف.

فضلا على ضرورة أن تشمل المعلومات حول المادة الغذائية بيانات إلزامية لوضع الوسم، أي تسمية الأغذية المباعة وقائمة المكونات، والمبلغ الصافي المعبر عنه وفقا للنظام المتري الدولي، والحد الأدنى لمدة الصلاحية أو الحد الأقصى لتاريخ الاستهلاك، وظروف التخزين أو الاستخدام، والاسم، والاسم التجاري، والعلامة التجارية المسجلة، وعنوان المنتج أو المعبئ أو الموزع أو المستورد، وبلد المنشأ، وطريقة الاستخدام، والاحتياطات، وبيان حصة الإنتاج، وتاريخ الصنع أو التعبئة، وتاريخ تجميد أو تجميد تركيز الأغذية المعنية،

كما يجب أن تتضمن بيان المكونات التي تسبب الحساسية أو فرط الحساسية والمواد ومشتقاتها، يجب أن تتضمن الملصقات الغذائية علامة على نسبة الكحول المكتسب، ومصطلح الحلال للمواد الغذائية المعنية، والإشارة إلى رموز الإشعاع الغذائي مصحوبة بأحد إما ببيان مشع أو مؤين، فضلا على خلو الوسم من كل إضافة لبيانات معينة أو شطب أو زيادة أو تصحيح لها.

ولضمان أن يؤدي الوسم دوره أنشأ المشرع الجزائري بعض الهيئات المكلفة بالرقابة في هذا السياق، على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي أنشأ بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، حيث يبدي رأيه كما يقترح التدابير التي تساهم في تطوير وتعزيز سياسات حماية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلك طبقا للمواد 21، 22، 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا سيما من خلال الدور المنوط بها من خلال الدفاع عن مصالح المستهلك.

قائمة المراجع:

1. بن داود إبراهيم، **وفق أحكام القانون رقم 3/9 المؤرخ فى 25 نوفمبر 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
2. مهدي محمد الصغير، **قانون حماية المستهلك "دراسة تحليلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
3. علي فتاك، **تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
4. خالد مصطفى، **الإلتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة"**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2019.

بعض القوانين:

1. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعقلة بإعلام المستهلك، متاح على الرابط الآتي:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2013/A2013058.pdf?znjo=58
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، متاح على الرابط الآتي:
https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1990/A1990050.pdf?znjo=50